أربعة أقسام طويل ثقيل وهو الذي
يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بما فعل فإنه ينقض الوضوء
اتفاقا لأن صاحبه لا يشعر بما يخرج منه
وكذا قصير ثقيل فإنه ينقض الوضوء
أيضا على المشهور وأما قصير خفيف
وهو الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب
فإنه لا ينقض الوضوء اتفاقا لأن صاحبه
يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم
النقض طويل خفيف لكنه يستحب
منه الوضوء على المعروف من المذهب
ومن الأسباب التي تنقض الوضوء زوال
العقل أي استتاره لأنه لو زال لم يعد
بالجنون وكذا الإغماء قال مالك ومن
أغمي عليه فعليه الوضوء وكذا السكر
سواء كان من حلال كلبن حامض ونحوه
أو من حرام كخمر قال أبو الحسن إنما
وجب

٢

إنما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لأنه لما
وجب بالنوم مع كونه أخف لزواله بيسير
الانتباه كان وجوبه مع هذه أولى وظاهر
كلامه أنه لو زال عقله بهم ونحوه من غير
هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو كذلك
عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه
الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله
تعالى حتى غاب عن إحساسه لا وضوء
عليه قاله ابن عمر اهـ وينقض
الوضوء أيضا بالردة وهو أن يكفر بعد
الإسلام والعياذ بالله تعالى لأنها
تحبط العمل والوضوء من جملة العمل
قال الله تعالى لئن أشركت ليحبطن
عملك وينقض بالشك في الحدث كان
يتوضأ ثم يشك هل أحدث أم لا وكذا
لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه
قبل الوضوء أو بعده وهذا إذا